الجمهوريّـة التونسيّـة

مجلـس الدّولـة

المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 39167

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقّب ضـدّه : " ---------- "، القاطن " ---------- "، تونس، نائبه الأستاذ " ---------- " الكائن مكتبه " ---------- ".

ملخّص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضية أنّ المعقّب ضدّه ضدّه أستهدف بوصفه لحّام صحي إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائيّة تعلقت بالضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2003 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 16 ماي 2005 تحت عدد 197/2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 36.684,906د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 2 فيفري 2006 الحكم الإبتدائي عدد 1355 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري للأداء عدد 197/2005 الصادر بتاريخ 16 ماي 2005 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ألف وسبعمائة وأحد عشر دينار ومليمات 602 (1.711,602د) لقاء أصل الأداء والخطايا، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 24 ماي 2007 الحكم عدد 46218 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 ماي 2007 في القضية عدد 46218 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

إجراءات الطعن بالتعقيب :-

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : 27 ديسمبر 2007
تاريخ القيام : 25 جانفي 2008
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 31 أكتوبر 2007

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتنظر فيها بهيئة حكميّة جديدة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ قضاء محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائي الذي عدّل قرار التوظيف الإجباري على أساس اعتماد الفارق في المبالغ الواردة بتصريح المعقّب ضدّه والصفقات المعتمدة كأساس للتّوظيف، وبالتّالي عدم جواز سحب النظام التقديري وعدم خضوعه للأداء على القيمة المضافة، فيه خرق واضح لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ المصلحة المالية المتعهّدة بالملف عملت في إطار الفقرة الأولى من الفصل 37 المذكور ذلك أنّها استندت في مراجعتها الأوليّة على التصاريح المقدّمة من المعقب ضدّه لسنوات 2001 و2002 و2003 وعلى الوثائق المتوفّرة لديها والمتمثلة في عقود كراء مسجّلة وعقود صفقات أبرمها المعني بالأمر. وأضافت أنّ أرقام المعاملات المصرّح بها خلال سنتي 2001 و2003 لا تتناسب مع المبالغ المضمّنة بالصفقات المبرمة بعنوان هذه السنوات ذلك أنّ المعقّب ضدّه صرّح بالنسبة لسنة 2001 برقم معاملات يساوي 20.800,000د إلاّ أنّه ثبت من الوثائق المتوفرة لدى مصالح الجباية أنّه أبرم خلال سنة 2001 صفقة بمبلغ 28.000,000 وبالنسبة لسنة 2003 صرّح برقم معاملات يساوي 21.000,000د إلاّ أنّه توفّر لدى الإدارة عقد صفقة أبرمها خلال نفس السنة بمبلغ 29.300,000د، وبالتّالي فإنّه لم يتول التصريح بمبلغ هاتين الصفقتين وأنّ أرقام المعاملات المصرح بها ليست كلّ الأرقام المحققة فعلا باعتبار عدم تصريحه بمبلغ هاتين الصفقتين وأنّ ما تمسّك به من أنّه تولّى التصريح بجزء من مبلغ الصفقات لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ في ذلك إقرار بإخفائه لجزء من رقم معاملاته المحقق خلال هذه السنوات هذا فضلا عن عدم جدية هذا الدفع وابتعاده عن المنطق السليم الذي يفترض إمّا التصريح بكامل مبلغ الصفقة الواحدة أو إخفاء كامل مبلغها لا التصريح بجزء من مبلغها وإخفاء الجزء المتبقّي. ولاحظت المعقّبة أنّ ما قضت به محكمة البداية وأيّدته محكمة الإستئناف على أساس أنّ المعقّب ضدّه تولّى ضمن تصاريحه المودعة التصريح بجزء من مبلغ الصفقات المتوفرة عقودها لدى الإدارة فيه خرق واضح للقانون باعتبار أنّه لم يثبت أنّ ما صرّح به من رقم معاملات خلال سنة 2001 هو جزء من مبلغ الصفقة المبرمة بتاريخ 4 سبتمبر 2001 ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2003 أنّ ما صرّح به من رقم معاملات خلال سنة 2003 هو جزء من مبلغ الصفقة المبرمة بتاريخ 27 ديسمبر 2003 أي أنّه لم يحقّق أيّ رقم معاملات طوال السنة ما عدى صفقة 27 ديسمبر 2003.

ثانيا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف علّلت قضاءها بتأييد الحكم الإبتدائي بالإستناد إلى أنّ تمسّك المطالب بالأداء بوقوع التصريح بجزء من مبالغ الصفقات يكتسي جدية تدعّمت بما تضمنه تقرير الإدارة المؤرّخ في 22 سبتمبر 2005 معتبرة أنّ ما ورد به هو اعتراف من الإدارة بقيام المطالب بالأداء بالتصريح بجزء من مبلغ الصفقات في حين أنّه بالرجوع إلى هذا التقرير وتحديدا الصفحة الرابعة منه والتي تضمّنت رد الإدارة على الدفع الثالث المتعلق بتجرّد قرار التوظيف الإجباري يتأكّد سوء تأويل كل من محكمة البداية ومحكمة الإستئناف لمضمون هذا الدّفع ذلك أنّ ما ذكرته الإدارة من أنّ قرار التوظيف الإجباري "قد انتهى إلي إدماج الفارق المتوصّل إليه في ذلك بأساس الأداء باعتباره فارقا غير مصرّح به ولم يدل الموظّف عليه الأداء بما يؤيّده" معناه أنّ قرار التوظيف الإجباري قد تأسّس على الفارق المتحصّل عليه بين رقم المعاملات الواجب التصريح به بالنسبة لسنتي 2001 و2003 ورقم المعاملات المصرّح به والذي تمّ في شأنه دفع الأداء المستوجب. وقد نتج عن عملية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء تجاوز رقم المعاملات المحقق من طرفه للسقف المحدّد بـ 30.000,000د وبالتّالي تمّ تصنيفه ضمن النظام الحقيقي وإخضاعه للأداء على القيمة المضافة انطلاقا من سنة 2001. ولاحظت المعقّبة أنّ الإدارة أضافت تقريرا أمام محكمة الإستئناف بجلستها المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2007 وضّحت فيه الإلتباس الذي اعترى عبارات التقرير المؤرّخ في 22 سبتمبر 2005 من هذه الناحية وبيّنت أنّه لا يعدو أن يكون سوى "خطأ ماديّا في الصياغة لا يمكن اعتباره بأيّ حال من الأحوال إقرارا منها باعتماد الفارق في الصفقات، إلاّ أنّ محكمة الإستئناف لم تلتفت إلى هذا التقرير وإلى توضيحات الإدارة الواردة به ولم تناقشه ولم تبيّن موقفها منه لا سلبا ولا إيجابا.

طلبات نائب المعقّب ضدّه : رفض التّعقيب أصلا، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

ردّ نائب المعقّب ضدّه: 7 أفريل 2008

هذا الرد تضمّن ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ تعديل محكمة البداية قرار التوظيف الإجباري وإقرار محكمة الإستئناف لذلك لا يعني أنّ محاكم الأصل لم تقبل التوظيف الذي كان على إثر مراجعة أولية، وبالتّالي على أساس الفصل 37 سالف الإشارة، وإنّما يعني ذلك قبول لمبدأ التوظيف مع تعديل المبالغ المطالب بها لعدم تناسبها مع الوضعيّة الحقيقية لمنوّبه من الناحية الجبائية وبالتّالي فإنّه لا يمكن القول أنّ قضاة الأصل لم يطبّقوا أحكام الفصل 37 المذكور، وإن كان ما تعيبه الإدارة على الحكم المطعون فيه هو ما ذهب إليه من اعتبار المبالغ المصرّح بها هي جزء من مبلغ الصفقات الذي تأسّس عليه التوظيف فإنّ هذه المسألة هي مسألة لا تتعلّق بسوء أو حسن تأويل أو تطبيق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإنّما هي مسألة واقعية ترجع للإجتهاد المطلق لقضاة الأصل.

ثانيا: بخصوص المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ إقرار الإدارة كان صريحا وواضحا وهو من بين العناصر التي اعتمدها قضاة الأصل للإنتهاء إلى أنّ منوّبه صرّح بجزء من مبالغ الصفقات وأنّ التأويل الذي تريد أن تعطيه الإدارة إلى إقرارها يتعارض

والعبارات الصريحة التي جاءت بتقريرها المقدّم بجلسة يوم 22 سبتمبر 2005 إذ أنّ استعمال عبارة "فارق" له معنى واضح مفاده أنّه بقية المبلغ المصرّح به وإلاّ لاستعملت الإدارة عبارة أخرى مثل "مبالغ الصفقات الغير مصرح بها" أو "إدماج مبالغ الإستقصاءات" أمّا إضافة عبارة "الفارق" فهو دليل على أنّ الواجب إدماجه هو المبلغ الغير مصرّح به من مبالغ الصفقات.

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

-عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

تمسّكت المعقّبة بأنّ قضاء محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائي الذي عدّل قرار التوظيف الإجباري على أساس اعتماد الفارق في المبالغ الواردة بتصريح المعقّب ضدّه والصفقات المعتمدة كأساس للتّوظيف، وبالتّالي عدم جواز سحب النظام التقديري وعدم خضوعه للأداء على القيمة المضافة، فيه خرق واضح لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ المصلحة المالية المتعهّدة بالملف عملت في إطار الفقرة الأولى من الفصل 37 المذكور ذلك أنّها استندت في مراجعتها الأوليّة على التصاريح المقدّمة من المعقب ضدّه لسنوات 2001 و2002 و2003 وعلى الوثائق المتوفّرة لديها والمتمثلة في عقود كراء مسجّلة وعقود صفقات أبرمها المعني بالأمر. وأضافت أنّ أرقام المعاملات المصرّح بها خلال سنتي 2001 و2003 لا تتناسب مع المبالغ المضمّنة بالصفقات المبرمة بعنوان هذه السنوات ذلك أنّ المعقّب ضدّه صرّح بالنسبة لسنة 2001 برقم معاملات يساوي 20.800,000د إلاّ أنّه ثبت من الوثائق المتوفرة لدى مصالح الجباية أنّه أبرم خلال سنة 2001 صفقة بمبلغ 28.000,000 وبالنسبة لسنة 2003 صرّح برقم معاملات يساوي 21.000,000د إلاّ أنّه توفّر لدى الإدارة عقد صفقة أبرمها خلال نفس السنة بمبلغ 29.300,000د، وبالتّالي فإنّه لم يتول التصريح بمبلغ هاتين الصفقتين وأنّ أرقام المعاملات المصرح بها ليست كلّ الأرقام المحققة فعلا باعتبار عدم تصريحه بمبلغ هاتين الصفقتين وأنّ ما تمسّك به من أنّه تولّى التصريح بجزء من مبلغ الصفقات لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ في ذلك إقرار بإخفائه لجزء من رقم معاملاته المحقق خلال هذه السنوات هذا فضلا عن عدم جدية هذا الدفع وابتعاده عن المنطق السليم الذي يفترض إمّا التصريح بكامل مبلغ الصفقة الواحدة أو إخفاء كامل مبلغها لا التصريح بجزء من مبلغها وإخفاء الجزء المتبقّي. ولاحظت المعقّبة أنّ ما قضت به محكمة البداية وأيّدته محكمة الإستئناف على أساس أنّ المعقّب ضدّه تولّى ضمن تصاريحه المودعة التصريح بجزء من مبلغ الصفقات المتوفرة عقودها لدى الإدارة فيه خرق واضح للقانون باعتبار أنّه لم يثبت أنّ ما صرّح به من رقم معاملات خلال سنة 2001 هو جزء من مبلغ الصفقة المبرمة بتاريخ 4 سبتمبر 2001 ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2003 أنّ ما صرّح به من رقم معاملات خلال سنة 2003 هو جزء من مبلغ الصفقة المبرمة بتاريخ 27 ديسمبر 2003 أي أنّه لم يحقّق أيّ رقم معاملات طوال السنة ما عدى صفقة 27 ديسمبر 2003.

ودفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ تعديل محكمة البداية قرار التوظيف الإجباري وإقرار محكمة الإستئناف لذلك لا يعني أنّ محاكم الأصل لم تقبل التوظيف الذي كان على إثر مراجعة أولية، وبالتّالي على أساس الفصل 37 سالف الإشارة، وإنّما يعني ذلك قبول لمبدأ التوظيف مع تعديل المبالغ المطالب بها لعدم تناسبها مع الوضعيّة الحقيقية لمنوّبه من الناحية الجبائية وبالتّالي فإنّه لا يمكن القول أنّ قضاة الأصل لم يطبّقوا أحكام الفصل 37 المذكور، وإن كان ما تعيبه الإدارة على الحكم المطعون فيه هو ما ذهب إليه من اعتبار المبالغ المصرّح بها هي جزء من مبلغ الصفقات الذي تأسّس عليه التوظيف فإنّ هذه المسألة هي مسألة لا تتعلّق بسوء أو حسن تأويل أو تطبيق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإنّما هي مسألة واقعية ترجع للإجتهاد المطلق لقضاة الأصل.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة".

وحيث أنّ عبارة "كلّ الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائيّة وتشمل أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة شريطة أن يكون طلب الإدارة عامّا ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم[1].

وحيث بناء على ما تقدّم وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأوليّة إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها، فإنّه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفيّة ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ ما تمسّك به المطالب بالأداء بوقوع التصريح بجزء من مبالغ الصفقات يكتسي صبغة جديّة تدعّمت بما تضمّنه تقرير الإدارة المؤرّخ في 22 سبتمبر 2005 الذي جاء به أنّ قرار التوظيف الإجباري "قد انتهى إلى إدماج الفارق المتوصّل إليه في ذلك بأساس الأداء باعتباره فارقا غير مصرّح به ولم يدل الموظف عليه الأداء بما يؤيّده".

وحيث أنّ محكمة الإستئناف لم تخرق الفصل 37 المذكور المتعلّق بالمراجعة الأولية عندما اعتبرت أنّ المطالب بالأداء تولّى ضمن تصاريحه المودعة التصريح بجزء من مبلغ الصفقات المتوفرة عقودها لدى الإدارة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

-<u>عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل</u>:

[1] -الرجوع إلى القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 38980 بتاريخ 24 جانفي 2009 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 38993 بتاريخ 24 جانفي 2009.

تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف علّلت قضاءها بتأييد الحكم الإبتدائي بالإستناد إلى أنّ تمسّك المطالب بالأداء بوقوع التصريح بجزء من مبالغ الصفقات يكتسي جدية تدعّمت بما تضمنه تقرير الإدارة المؤرّخ في 22 سبتمبر 2005 معتبرة أنّ ما ورد به هو اعتراف من الإدارة بقيام المطالب بالأداء بالتصريح بجزء من مبلغ الصفقات في حين أنّه بالرجوع إلى هذا التقرير وتحديدا الصفحة الرابعة منه والتي تضمّنت رد الإدارة على الدفع الثالث المتعلق بتجرّد قرار التوظيف الإجباري يتأكّد سوء تأويل كل من محكمة البداية ومحكمة الإستئناف لمضمون هذا الدّفع ذلك أنّ ما ذكرته الإدارة من أنّ قرار التوظيف الإجباري "قد انتهى إلى إدماج الفارق المتوصّل إليه في ذلك بأساس الأداء باعتباره فارقا غير مصرّح به ولم يدل الموظّف عليه الأداء بما يؤيّده" معناه أنّ قرار التوظيف الإجباري قد تأسّس على الفارق المتحصّل عليه بين رقم المعاملات الواجب التصريح به بالنسبة لسنتي 2001 و2003 ورقم المعاملات المصرّح به والذي تمّ في شأنه دفع الأداء المستوجب. وقد نتج عن عملية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء تجاوز رقم المعاملات المحقق من طرفه للسقف المحدّد بـ 30.000,000د وبالتّالي تمّ تصنيفه ضمن النظام الحقيقي وإخضاعه للأداء على القيمة المضافة انطلاقا من سنة 2001. ولاحظت المعقّبة أنّ الإدارة أضافت تقريرا أمام محكمة الإستئناف بجلستها المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2007 وضّحت فيه الإلتباس الذي اعترى عبارات التقرير المؤرّخ في 22 سبتمبر 2005 من هذه الناحية وبيّنت أنّه لا يعدو أن يكون سوى "خطأ ماديّا في الصياغة لا يمكن اعتباره بأيّ حال من الأحوال إقرارا منها باعتماد الفارق في الصفقات، إلاّ أنّ محكمة الإستئناف لم تلتفت إلى هذا التقرير وإلى توضيحات الإدارة الواردة به ولم تناقشه ولم تبيّن موقفها منه لا سلبا ولا إيجابا.

ودفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ إقرار الإدارة كان صريحا وواضحا وهو من بين العناصر التي اعتمدها قضاة الأصل للإنتهاء إلى أنّ منوّبه صرّح بجزء من مبالغ الصفقات وأنّ التأويل الذي تريد أن تعطيه الإدارة إلى إقرارها يتعارض والعبارات الصريحة التي جاءت بتقريرها المقدّم بجلسة يوم 22 سبتمبر 2005 إذ أنّ استعمال عبارة "فارق" له معنى واضح مفاده أنّه بقية المبلغ المصرّح به وإلاّ لاستعملت الإدارة عبارة أخرى مثل "مبالغ الصفقات الغير مصرح بها" أو "إدماج مبالغ الإستقصاءات" أمّا إضافة عبارة "الفارق" فهو دليل على أنّ الواجب إدماجه هو المبلغ الغير مصرّح به من مبالغ الصفقات.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي، ويتمثّل ضعف التّعليل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهريّة لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السّند القانوني أو الواقعي الذي تأسّس عليه حكمها.

وحيث استندت محكمة الإستئناف لتعليل الحكم المطعون فيه إلى أنّ ما تمسّك به المطالب بالأداء بوقوع التصريح بجزء من مبالغ الصفقات يكتسي صبغة جديّة تدعّمت بما تضمّنه تقرير الإدارة المؤرّخ في 22 سبتمبر 2005 الذي جاء به أنّ قرار التوظيف الإجباري "قد انتهى إلى إدماج الفارق المتوصّل إليه في ذلك بأساس الأداء باعتباره فارقا غير مصرّح به ولم يدل الموظف عليه الأداء بما يؤيّده".

وحيث طالما لم تدل الإدارة بما يثبت أنّ المطالب بالأداء حقّق مداخيل أخرى خلال السنتين المعنيّتين بالمراجعة الأولية فإنّ ما تمسّكت به صلب التقرير الذي أضافته أمام محكمة الإستئناف بجلستها المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2007 لا يكتسي صبغة جديّة ويجوز للمحكمة عدم الردّ عليه.

وحيث استنادا إلى ما ذكر فإنّ الحكم المطعون فيه كان معلّلا تعليلا كافيا الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

حرّر بتاريخ 8 جويلية 2009

المقرّر :

حسين عمارة